وهي زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وثالثها استقبال القبلة وهي
كعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من يمكنه وجهتها على من كان خا
رجا عنها ورابعها ستر العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل ما بين السرة و
الركبة ولا يجب خلاف وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين فيجب ظاهرهما
وباطنهما فان رؤى عورة امته او عورة نفسه وهو في صلاة بطلت على المشهور
وخامسها ترك الكلام بالتكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت ولا صلاة
جهلا او سهوا فلا تبطل الا بكثير ويسجد لسهو قليله وسادسها ترك
الافعال الكثيرة وكثرة الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض
عن الصلاة بافساد بطلانها ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط اخذ في غيرها
فقال باب في فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها
فاما فرايض الصلاة فخمسة عشر فريضة اولها النية عند تكبيرة الاحرام
ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه تلفظ بعينه فلو قال اصلي الظهر
نوف الله اكبر او نويت اصلي لله اكبر او اصلي فرض الظهر او اصلي الظهر
او غير ذلك من الالفاظ لكان ذلك كله واسع وثانيها تكبيرة الاحرام
ويستحب تجهرها وثالثها القيام لها للقادر فلو كبر جالسا ثم قام [illegible]
فصلاته باطلة وكذلك ان كبر راكعا الا ان ينوي به الاحرام على اصح القولين
في المسبوق ورابعها قراءة الفاتحة ان كان يسر الحركة اللسان ولا يجب عليه
ان يسمع نفسه خلافا لل[illegible] وخامسها القيام لها في قراءة
الفاتحة في الفرض لا النفل وسادسها الركوع وحده ان تقرب راحته فيه من
ركبتيه ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه
عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا وافتى ابو يوسف الرغيبي
احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني بالاجزاء وانه
يستحب ام قال في الحسن [illegible] صاحب المختصر على استحبابه في حيث قال

ونصب

ونحوها تمكينهما منهما وتاسعها الرفع منه فان لم يرفع وجب الاعادة على
المشهور وثامنها السجود على الجبهة والانف فان ترك انفه اعاد في الو
قت وان سجد على انفه دون جبهته اعاد ابدا على المشهور وتاسعها
الرفع منه فان لم يرفع لكان سجدة واحدة وعاشرها الجلوس من الج
الجلسة الاخيرة بقدر السلام فما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور وحا
دي عشرها السلام المعرف بالالف واللام فلا يجزي ما عرف بالاضافة
كسلامي عليكم وسلام الله عليكم او نما نكر كسلام عليكم ولو جمع النكر
يف كالسلام عليكم ولا يجزي لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام
بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله واما بسابقة الرد فيجزي ذلك كله
فيها وثاني عشرها الطمانينة فاذا ركع وجب عليه ان يطمئن راكعا
وكذا في بقية الاركان وحد الطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها وثالث
عشرها الاعتدال في الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه
قد يعتدل ولا يطمئن ويطمئن ولا يعتدل ورابع عشرها نية الصلاة
المعينة فان يقصد غير الاحرام كونها ظهرا او عصرا او غيرهما فانها
في امنة لذلك وخامس عشرها نية الاقتداء بصلاة امامه فان
لم ينو تابعه بغير نية بطلت صلاته واما الامام فلا يجب عليه نية الاما
مة الا في خمس مسايل الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف ور[illegible]
تحصيل فضل الجماعة وسادس عشرها ترتيب الاداء فان يأتي
بالنية قبل الاحرام او الاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع
قبل الرفع والرفع قبل السجود وهكذا الى اخر صلاته ولما
بين الفرايض شرع في تبيين السنن فقال واما سنن الصلاة فاثني
عشر اولها السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية للفذ والا
مام واما المأموم فلا يلزمه قراءة ويكره للامام ان يقتصر على بعض
السورة وكذا يكره تكريرها في كل ركعة وهذا كله في الفريضة لا النافلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)